

## مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

الحدود وإلا فالحانوت غير الدار وكذلك الجنة إذا لم يقع عليها الحدود وقال ابن مالك إن كان حدا الدار فحسب البائع الوقوف عند ذلك وإن لم يحداها ويعرفها فالحانوت لا يقال لها دار وكذلك الجنة فلا يدخلها قال ابن سهل إنما وقع جواب الشيوخ فيها على أن المتباين لم يبينا ووقع التباع بينهما مبهم وإن ادعيا البيان واختلفوا تحالفاً وتتفاسحاً بهذا الوجه يتم جوابها أه ونقله في المتيطية مسألة قال في مختصر المتيطية والصواب أن ينتهي الحيط القبلي منها إلى كذا وكذا وكذلك سائر الجهات لأن الحد داخل في المحدود وطرف منه ويزيد في ذلك أن طرق الدار تنتهي إلى كذا قال ابن الهندي وابن العطار وهي عبارة كثير من المتقدمين قال غيرها ورأيت كثيراً يكتبون وحد هذه الدار من القبلة دار فلان في البيع لكنه لا يقضى بذلك لأنه لم يقصد ويحمل على المجاز قال ابن عتاب وسئل إسماعيل القاضي إذا كان حدها من الشرقي الشجرة هل تدخل الشجرة في المبيع فوق عن الجواب ثم قال قد قرأت باب كذا من كتاب سيبويه فدلني على أنها تدخل في المبيع قال ابن سهل وفي هذا نظر أه مسألة قال في أحكام ابن سهل سئل ابن القطان عن باع جميع أملاكه في قرية كذا وقال في عقد الابتياع في الدور والدور والأقنية والزيتون والكرم ولم يزد في الوثيقة على هذا وللبائع في القرية أرجح لم تذكر في الوثيقة فقال المبتاع هي لي وقال البائع إنما بعت ملكي فيما قصمت وما لم أذكره وهي الأرجح لم تدخل في المبيع فكتب بخط يده الأرجح للمبتاع وجميع من في القرية من العقار قال القاضي ابن سهل هذا الجواب موافق ما في سمع أصبع ما في كتاب الصدقة وخالف قول قاسم بن محمد هكذا ألفيت هذه المسألة في بعض الكتب وقد مر نظيرها في جواب ابن زرب في الوصايا أه ولعله يشير إلى جواب ابن زرب في مسألة من أوصى فلاناً على أولاده قد سمي منهم فلاناً وفلاناً وترك باقيهم فتأمله ونقل المسألة البرزلي في أواخر مسائل البيوع ونقل عن المتيطي أنه نقل عن غير ابن القطان أنها للبائع والمسألة في المتيطية ومختصرها في باب بيع الأرض بزرعها والشجر بثمرها وأعلم ووقيت مسألة سالت عنها وهي رجل اشتري من جماعة داراً ووصف الدار في عقد الشراء بأوصاف واستعمالات ومنافع ومساكن وبجانب الدار الغربي حوش ملائق لها بينها وبين مقبرة هناك وبين الحوش المذكور خوقة تنفذ إلى الدار المذكورة ولما ذكر في المكتوب حدود الدار المكتوبة ذكر أن حدتها الغربي ينتهي إلى المقبرة المذكورة التي هي بعد الحوش المذكور فاقتضى ذلك دخول الحوش في المحدود لكنه لم يذكر الحوش في استعمالات الدار مع أنه كان عند التباع جارياً مع الدار في ملك البائعين المذكورين ثم توفي المشتري فباع ورثته الدار

المذكورة بجميع اشتراطاتها وحدودها المذكورة في مكتوب شراء المتوفى المذكور لشخص آخر فناء المشتري المذكور ورثة البائع المذكور في الحوش المذكور الداخل في التحديد الذي لم ينبه عليه في الاشتراطات وأظهر الورثة المنازعون مستندًا شرعياً يشهد بأن مورثهم المشتري الأول اشتري نصف الحوش المذكور مشاعاً من بائع الدار المذكورة في تاريخ متاخر عن تاريخ الشراء الأول الصادق في الدار فهل مشتري المشتري الأول لنصف الحوش المذكور مقتضى عدم دخول الحوش المذكور في المحدود أم لا يقتضى ذلك فأجبت إن اتفق المتبادر على أن البيع وقع منهما من غير تعرض للحوش المذكور بأنه داخل أو خارج وكانت الحدود شاملة له فهو داخل ولا يمنع من ذلك كون مورثهم اشتري نصف الحوش بعد الشراء الأول وإن أدعى كل من الورثة البائعين والمشتري المذكور البيان وتحالفاً تحالفاً